ميثاق الرابطة

لسان رابطة علماء المغرب

أسبوعية جامعة تصدر كل جمعة - الثمن : 3 دراهم

السنة 39 - العدد 1105 - الجمعة 23 محرم 1426 هـ - الموافق 4 مارس 2005

موعد مع الموت

بالقرآن تُرفع أقوام

لاشك أن الله تبارك وتعالى ميز كتابه الذي لاياتيه الباطل من بين يده ولا من خلفه بكثير من الفضل فمن كرس الجهد لحفظه ودراسه علومه والتدبر في معانيه يرى فيه من الحكم الربانية والتوجيهات الرحمانية والتربية الانسانية والهداية الايمانية الصحيحة قال فيه صلاح البشرية في دنيا وآخرتها فهو كتاب الله الذي لاتنقضى عجائبه ولا يخلف على طول التكرار ما تعاقب الليل والنهار (ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى).

فالخير في الاقبال على القرآن والشر في الاعراض عنه بدون بهتان قال عليه الصلاة والسلام (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) صحيح البخاري. فزيادة على هداية القرآن للبشرية وتصحيح إيمانها وتهذيب أخلاقها والأخذ بيدها لما فيه صلاح حالها ومعادها فإنه يحيط المتأدب بآدابه المتخلق بما يشير إليه بسياج من الإيمان يحصنه مما يتخوف منه ضعيفو الضمائر كما يجعله إيمانه الراسخ بفضل القرآن في بحبوحة من راحة النفس واطمئنانها مومن بأن قراءة آية واحدة من كتاب الله في مسجد خير له من كل شيء لضخامة مردودية كتاب الله للمقبلين عليه الملتزمين تلاوته العاملين بما يهدي إليه، عن عقبة ابن عامر (ض) قال: خرج علينا رسول الله (ص) ونحن في الصفة فقال: (أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو العقيق فياتي بناقتين كوماوين في غير إثم ولاقطع رحم؟ قالوا: يارسول الله كلنا يحب ذلك، قال: فلأن يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله تعالى خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الابل) مسلم.

فعندما كان المسلمون يطبقون ما جاء في القرآن ويعملون بأوامره ويجتنبون نو اهيه استطاع المومنون المسلمون أن ينشروا بهذا الكتاب هداية ويبنوا حضارة ويزرعوا محبة فهو يهدي للتي هي أقوم فعن عمر بن الخطاب أن رسول الله (ص) قال: (إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين) مسلم.

يهدي كتابنا إلى الرشد ويأمر بالعمل الخلاق وعدم التوقف عنه ويحث على التدبر والخلق والابداع والتعاون والتعاضد كما يحفز على التكافل الاجتماعي ويأمر باحترام الانسان لأخيه الانسان والعناية به وعدم الإكراه في الدين وينهى عن الظلم والتعالي والتجبر على الآخرين إنه كتاب الإصلاح والبناء والتشييد ونشر السلم والوئام.

يحرم الكذب والدعايات المسمومة المختلقة المغرضة التي تلوث أفكار المجتمعات وتنحرف بهم عن الصدق والاستقامة وترمي بهم في مهاوي إشباع رغبة الهيمنة..

إن أمة الإسلام العاملة بما يدعو له الكتاب تنشر الالفة وتهذب الأخلاق وتبتعد من الظلم والكره والبغض فهذه الأمة آلفة مألوفة بتربيتها وسلوكها إخواني في الله: إن من يريد تعميق المحبة في النفوس واحترام الانسان وحب هدايته فليقبل على القرآن حفظا ودراسة وتدبرا وعملا بما جاء به. فإذا طبقت الانسانية ماجاء في القرآن فسينقذها ولاشك مما أصابها من انحراف عن الإيمان الصحيح...

ولقد بين لنا رسول الله (ص) مانزل علينا في هذا الكتاب بمقتضى الأحاديث الصحيحة وعلمه الثابت عنه (ص) وبذلك رسم لنا بالكتاب والسنة الطريقة المستقيمة الواضحة التي لا يزيغ عنها إلا هالك.

ولقد تمسك سلفنا الصالح بالاقبال على القرآن والاعتناء بحفظته الماهرين في قراءته حفظا وترتيلا وتجويدا ورسما ولقد اهتم ملوكنا العلويون اهتماما منقطع النظير بمدارس القرآن والمشرفين عليهم والدارسين بهم، وقد كان لعمل هذه المدارس نتائج سارة فلقد أعطت أفواجا لايحصون كثرة من حفظة كتاب الله بهذا البلد الامين ولازال هذا العطاء المحمود مستمرا ولله الحمد إلى يومنا هذا ولقد تنافس المحسنون جزاهم الله خيرا في مساعدة هاته المدارس لتبقى تقوم بالدور الطلاعي في تلقين كتاب. ولتشجيع المقبلين على القرآن أحدثت جائزة محمد السادس بمقتضى الظهير الشريف رقم: 102204الصادر بتاريخ 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 27 يوليوز 2002 ليزداد الاقبال على تحفيظه في جميع جهات المملكة ليكثر الماهرون في كتاب الله: فعن عائشة (ض) أن رسول الله (ص) قال: (الماهرون في القرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران)متفق عليه.

إن هذا المجهود الجبار الذي يقوم الملقنون للقرآن والمنفق عليه له عند الله أجر عظيم (إن الله لايضيع أجر المحسنين).

قال عليه الصلاة والسلام : (لاحسد إلا في اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل أتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر (ض).

بقلم الشيخ ماء العينين لارباس

ضوابط التأويل عند الأصوليين

آثار الذنوب والمعاصي

دور الآباء في تربية الأبناء

صرف الهمة إلى تحقيق معنى الذمة

التوجيهات الإسلامية في الحجة النبوية

-10-

في الأعداد الماضية تكلمنا عن الحج كركن من أركان الإسلام شرعه الله ليتمم به دينه وليجعل المسلمين يجتمعون في مكان واحد - عرفات - يعبدون الله ويوحدونه بقول واحد، ولباس واحد وفي مكان واحد، وقد جعل الإسلام الوقوف بعرفات في يوم واحد وفي ساعات معدودات لهدف عظيم ولأمر هام حققه التشريع الإسلامي بهذا التدبير، الناس من مشرق الأرض ومن مغربها كلهم يلتقون في ساحة واحدة، البعض تحت الخيام، والبعض بين الخيام والبعض جالس على الأحجار في الجبل الصغير، والكل يهتف بكلمة واحدة وقلبه مع الله يطلب رضاه وعفوه ومغفرته ورحمته، وهم الذين يخاطبهم الله عز وجل بقوله: اذهبوا فقد غفرت لكمْ فيفرحون ويهنئ بعضهم الآخر بالفرحة التي يسرها الله لهم وكأنهم ولدوا من جديد في دنيا جديدة والفرحة الكبرى تملأ القلوب، بل إن المؤمن عندما يفارق عرفات يجد في نفسه طاقة جديدة ويجد قلبه وفؤاده وصدره وهو لابس إزارا ورداء متوجها في الليل الزمني وهو نهار مشرق في حياته، إنه الإسلام والإيمان ينشر رياحينه على المومن وهو يسير على رجليه أو في سيارة نتصور مليونين من البشر وأحيانا ثلاثة ينطلقون في اتجاه واحد لأداء مهمة واحدة لاتبديل فيها ولاتغيير، لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك، إنه الدين الذي لايقبل الله غيره.

ولحكمة عظيمة جعل الله عرفات مكانا للإقامة اليومية والتفرغ للدعاء، وأمر الواقفين أن لايصلوا المغرب والعشاء إلا في مكان آخر هو المزدلفة على بعد نحو عشر كيلو مترات قد تحتاج إلى عدة ساعات للسير، إنها مسيرة المليونين ونصف، حتى خطواتهم تكون جزءا من العبادة والطاعة لله تعالى، فلا رفث ولا فسوق ولاجدال، يثبت الله هذا المشهد في قوله تعالى في سورة البقرة الآية198 "**فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام**" إنه اليوم الأكبر للحج الأكبر، وفيه يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة كما في الصحيح، في عرفات تطمئن نفس الإنسان ويشعر بطهارة روحية تغمره وتجدده وتخلق منه إنسانا آخر لم يكن هو ماقبل الوقوف بعرفات صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال الحج عرفة في عرفات يوضع الله عز وجل للمومن في صلحات حياته أنه أدى ركن الحج وفرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

الأستاذ أحمد أفزاز

النائب الثاني للأمين العام - رئيس غرفة بالمجلس الأعلى شرعي

تتمة في الصفحة 2

تحتوي هذه الصحيفة على آيات قرآنية وأحاديث نبوية، المرجو صيانتها عن أي امتهان.

نماذج من الأمراء والقضاة

■ إعداد الأستاذ:
عبد القادر العافية

■ لقد انبنت حضارتنا الإسلامية على أسس متينة من العدل، والأخلاق الكريمة، وضمان حقوق الناس، والتأكيد على كرامة الإنسان، وجدارته بالحياة اللائقة بإنسانيته وكرامته، وكان نبينا صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى في إقامة العدل، وحث أصحابه عليه، وقد التزم بذلك الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم الذين اقتدوا بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعبر تاريخنا المجيد نجد أمراء وقضاة وحكاما، التزموا بهدي صاحب الرسالة الخاتمة في إقامة العدل، والحكم به بين الناس، والحفاظ على حقوقهم ومصالحهم المشروعة.

وكتب الطبقات، وتراجم العلماء والقضاة تذكر أمثله رائعة من هؤلاء الذين أقاموا العدل ولم تأخذهم في الله لومة لائم.

وعلى سبيل المثال نأتي بما ذكره أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي، في كتابه: "رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وافريقية" في ترجمة: الشيخ الجليل العلامة القاضي أبي كريب جميل بن كريب المعافري (ت:132هـ) الذي كان قاضيا على عهد الأمير عبد الرحمن بن حبيب بن عقبة بن نافع، قال: "وكان من أجلاء شيوخ إفريقية. تونس. وأن الأمير بعث في طلبه ليسند إليه منصب القضاء، فلما علم بذلك أبو كريب تمارض، فألح الأمير في طلبه فلما قدم عليه كلمه الأمير فلم يرد عليه جوابا، فقال له أحد جلاس الأمير: الأمير يكلمك وانت صامت؟فقام إليه الأمير، وطلب من جلاسه أن يخرجوا عنه، وجعل يقول له: "والله ياأبا كريب، ماأردت إلا الله عز وجل. أي في جعلك قاضيا على المسلمين. وأن أجعلك حسنة بيني وبين الله عز وجل للمسلمين، وتكون عونا على هذا، وتحكم بالحق علي وعلى من حولي، فاتق الله عز وجل فيما دعوتك إليه من القيام بالحق فيّ وفي المسلمين، فقال له أبو كريب: "أ الله عز وجل أردت بذلك؟ قال: نعم، فكررها عليه ثلاثا، فقال : نعم، فقال أبو كريب: "قد قبلت" وجلس في جامع القيروان يحكم بين الناس، فما مرت إلا أيام يسيرة حتى أتاه رجل، فقال أصلح الله القاضي، لي قبل الأمير حق ومطلب دفعني عنه، وقد وقفت له وسألته المجيئ إليك فلم يفعل" فأعطاه القاضي طابعا . استدعاء . ومضى الرجل إلى باب الأمير، فقال للحاجب أعلم الأمير بمكاني، فأعلمه.

فلبس ثيابه وتوجه إلى الجامع، حيث يوجد القاضي الذي سأله ماتقول فيما ادعاه خصمك؟فأنكر الأمير، فطلب خصمه يمينه، فاستحلفه القاضي، فأبى الأمير أن يحلف فقال له القاضي: إني أحكم عليك بنكولك عن اليمين، فأنصفه الأمير في دعواه، ثم انصرف وهو يقول: "الحمد لله الذي لم أمت حتى جعلت بيني وبين الله عز وجل من يحكم بين عباده بالحق"

ويبدو من خلال ماذكره صاحب رياض النفوس، أن الأمير لم ينكر في بداية الأمر، إلا ليعرف موقف القاضي في حمكه بين أمير البلد، وبين رجل من مطلق الناس، فلما حكم القاضي بما يوجبه الشرع، وألزمه به، تيقن الأمير أنه كان موفقا في اختيار هذا القاضي، واطمأنت نفسه واعترف بالحق الذي عليه، وحمد الله على اختياره الموفق.

وذكر المؤلف بعد ذلك أن هذا القاضي كان من التواضع بمكان، وكان يلازم مكانه بالمسجد حتى في وقت انشغال الناس بأمورهم أو بدفن أحد الموتى، فقال له أحدهم يوما: أتقعد وحدك؟ إن الناس قد ذهبوا إلى جنازة، فلما ذا لاتنصرف إلى دارك؟ فيقول: "ومن لي بالملهوف المضطر إذا قصدني ولم يجدني؟"

ويحكي الدباغ في معالم الإيمان: أن القاضي أبا كريب: كان عدلا منصفا لاتأخذه في أحكامه لومة لائم، وبينما هو جالس ذات يوم للخصوم بجامع القيروان إذ حضر لديه وكيل لامرأة الأمير عبد الرحمن السالف الذكر نيابة عن مولاته في أمر زواجها، وهي أنها كانت اشترطت على الأمير عندما أراد الزواج بها، أنه مهما تسر عليها بغيرها، كان أمرها بيدها، وبعد أن أثبت الوكيل وكالته عند القاضي، وجه استدعاء للأمير فامتثل وحضر بين يدي القاضي مع الوكيل كسائر الخصوم، ولما سأله عن الشرط الذي اشترطته عليه زوجته، أقر بأنه تسرى ، واعترف بالشرط، الواقع بينه وبين زوجته، فأشهد عليه القاضي من كان حاضرا من الشهود، ثم التفت للوكيل، وأبلغه أن الأمر بيد موكلته، إن شاءت أقامت، وإن شاءت طلقت نفسها، فقال الأمير: الحمد لله الذي أراني قاضيا يحكم علي بالحق".

ويذكر كتاب السير والتراجم أن نساء القيروان كن يشترطن شروطا في عقد الزواج منها: ألا يتزوج عليها زوجها، أولا يتخذ جارية عليها، وكان هذا الشرط نافذا يحكم به القضاة، ومن الذين التزموا بهذا الشرط الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور، الذي كان يزور أخواله بالقيروان لأن أمه كانت سيدة أمازيغية نفزاوية، وفي إحدى زياراته للقيروان، تعلق بفتاة قيروانية ذات حسب ونسب وجمال، وهي أروى بنت منصور الحميري، فخطبها من أبيها، فاشترط عليه ألا يتزوج عليها، وألا يتسرى عليها، فقبل الشرط.

وهذا الفتى العباسي هو من مؤسسي دولة بني العباس التي قامت على أنقاض الدولة الأموية بالمشرق، وكان من علماء بني العباس، تولى الخلافة بعد أخيه أبي العباس السفاح، وفي عهده أنشئت بغداد، وحملت اسمه، وكانت تسمى مدينة المنصور، ودار السلام وبغداد، وأمه أمازيغية.

وبالرغم من المجد الذي حققه في حياته، حيث أصبح خليفة للامبراطورية العباسية الممتدة شرقا وغربا، بالرغم من كل هذا ظل وفيا لزوجته أروى القيروانية، فلم يتزوج عليها، ولم يتسر عليها، وحزن لموتها حزنا كبيرا، وهذه السيدة الجليلة هي أم الخلفاء، وقد أثنى عليها المؤرخون بما يطول ذكره، وهذا النوع من الزواج المصحوب بالشرط في صلب العقد كان يسمى بالزواج القيرواني، وكان أهل القيروان يلتزمون به.

فالقاضي جميل أبو كريب المعافري، عندما حكم على الأمير عبد الرحمن بن حبيب بن عقبة بن نافع، بأنه عليه أن يلتزم بالشرط الذي قبله عند عقد الزواج، حكم عليه بما هو شرع، وبما هو شائع عند القيروانيين في نفس الوقت، فالإسلام أعطى للمرأة حقوقها كاملة، ولها الحق في استعمالها متى شاءت وقد ذكر الشيخ القاضي أحمد بن عرضون في كتابه "اللائق في علم الوثائق" مايحق للمرأة أن تشترطه في عقد الزواج، وهي شروط كثيرة ينبغي للمقبلة على الزواج أن تطلع عليها وتعرفها.

رحم الله القاضي أبا كريب المعافري الذي اثنى عليه مترجموه ووصفوه بالعدل والانصاف والتواضع وذكروا أنه مات شهيدا في معركة الدفاع عن القيروان وأهلها.

(تتمة ص1)

ومن كرم الله بعبده أنه يسجل له هذا الحضور بعرفات ولو كان مغمى عليه أو نائما أو مصروعا أو ممسوسا فما دام القلب حضر في تربة عرفات وقضى فيها جزءا من اليوم والليلة فحجته مسجلة عند الله عز وجل.

وإذا تيسر للإنسان أن يهيئ نفسه ليوم عرفات فعليه أن يغتسل لهذا الوقوف، ويقف في أسفل جبل الرحمة وهو المكان الذي وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويملأ وقته بالذكر والدعاء والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكلما كان مقامه مع جماعة كان أفضل، ولاينسى الذكر الدائم وهو التلبية فإنه الطاقة التي تزوده ليظل مع الله في عبادته.

إن عرفات ساحة كبيرة خارجة عن منطقة حرم مكة بنحو عشرين كيلو متر، والمساحة تقدر بنحو ثمانية ملايين متر مربع، وهذه المساحة محاطة بالجبال، ولابناء فيها وإنما الخيام المنصوبة للحجاج وللقائمين على شؤونهم، ومسجد نمرة الذي يصلي فيه إمام الحج الظهر والعصر جمعا وقصرا يقع بعضه في عرفات وبعضه خارج عرفات.

ولم تذكر كلمة عرفات في القرآن إلا مرة واحدة في الآية التي ذكرناها سابقا "فإذا أفضتم من عرفات" ومن عرفات يسير الحاج إلى المزدلفة ليلا فينزل بها ويصلي المغرب والعشاء جمعا وقصرا في أي مكان بها، وإذا تيسر له الوقوف بالمشعر الحرام وقف قليلا ودعا الله عز وجل وصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم محققا قول الله تعالى "فاذكروا الله عند المشعر الحرام"وقد كان موقع المسجد مكانا للتنافر والتباهي لعرب الجاهلية قبل الإسلام، وفي المزدلفة يجمع الحاج الحصيات التي يرميها في الجمرات، فإذا استطاع أن يجمع جميع الحصيات سبعة وأربعين إن كان متعجلا وسبعين إن أقام أيام التشريق كلها، وهي التي يشير إليها قول الله تعالى "فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى "الآية203 من سورة البقرة.

وإذا وصل الحاج إلى منى في أي وقت يوم العيد. ولايكون ذلك إلا بعد طلوع الشمس فإن مناسك يوم العيد تفرض عليه أن يتجه إلى موقع رمي الجمرات ليرمي الجمرة الكبرى وهي التي في اتجاه مكة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويذكر الله عز وجل ويحاول أن تنزل الحصاة في موقعها المحاط بسور قصير، وبالانتهاء من رمي هذه الجمرة صباح العيد يشرع الحاج في التحلل من الإحرام "وهو مايسمى بالتحلل الأصغر" في فيحلق رأسه أو يقصر شعره ويذبح الهدي، وغالب الحجاج ينيبون عنهم مؤسسة الراجحي للقيام بذبح الهدي بدفع ثمنه قبل أيام العيد لإحدى المحلات المخصصة لهذا الغرض، وفي إمكان الحاج أن يقف بنفسه على تنفيذ عملية الذبح، وبالانتهاء من هذه الأعمال (رمي الجمرة الكبرى، الحلق، والتقصر، الذبح)، يتحلل الانسان من لباس الإحرام فيلبس ثيابه العادية ويستمر في منى لقضاء أيام التشريق، أو يذهب إلى مكة لأداء طواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة إن لم يكن سعى قبل ذلك.

وبنهاية السعي يوم العيد ينتهي الحاج من الأعمال الكبرى للحج، ويتحلل من جميع ماكان ممنوعا منه، ولايبقى له إلا رمي الجمرات يوم الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة لتنتهي أعمال الحج ولايبقى له إلا طواف الوداع عند العزم على مغادرة مكة المكرمة. نرجو الله أن يتقبل الدعاء ويستجيب له، وإلى العدد المقبل إن شاء الله.

الوثاق

للعلامة محمد بن أحمد المسناوي

صرف الهمة إلى تحقيق معنى الذمة

الأستاذ: إدريس كرم

الحلقة الاولى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

يقول مقيده وجامعه العبد الفقير إلى رحمة مولاه الغني محمد بن أحمد ابن المسناوي كان الله له آمين.

❖❖❖

الله احمد على ما أنعم، وإياه أشكر شكرا يوفى بما تقرر في الذمم، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد نبيه الأعظم، قياما بما أمر به ربنا من تعظيمه وألزم، وبعد:

فهذا صرف الهمة، إلى تحقيق معنى الذمة

حملني عليه ما في مباحثها من الإشكال، وما رفع إلي عنها من السؤال، ولم آل جهدا في تهذيبه، وأحكام وصفه وترتيبه،

فسرني سرور فجر في الخلا
ياليت شعري ما مداه في الملا

وينقسم إلى سابقة، ومقصدين، ولاحق.

السابقة في معنى الذمة لغة وشرعا

❖❖❖

فأما معناها لغة العهد والكفالة كما في القاموس، أي تستعمل بمعنى العهد تارة وبمعنى الكفالة أخرى، تقول بالمعنى الأول اعطيت فلانا ذمة أي عهدا ومنه الآية (لا يرقبون في مومن إلا ولا ذمة)، والحديث المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، قال البيضاوي: وسمي العهد ذمة لأنه يذم على إضاعته ونقضه، وتقول بالمعنى الثاني فلان في ذمتي أي كفالتي وضماني، ومنه الحديث: من صلى الصبح في جماعة لم يزل في ذمة الله أي كفالته والتزامه لحفظه، وأما معناها شرعا فالذي وقفت عليه من تعاريفها اربعة:

❖❖❖

تعريف العلامة الإمام، أحد فحول الأيمة الأعلام، قاضي الجماعة بحضرة تونس وما إليها أبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي.

وتعريف أشهر تلامذته ذكرا، وأجلهم علما وقدرا، شيخ الفتيا، وصاحب الدرجة العليا، الإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي.

وتعريف الشيخ الإمام العالم المتبحر في علوم الدين المعدود من الأئمة المجتدين أبي العباس أحمد ابن ادريس الصنهاجي المصري الشهير بالقرافي.

وتعريف محشي قواعده، ومدركه عصرا وإن لم يسمع من فوائده المحقق النظار، القليل الأشباه في التحقيق والانظار، شيخ الجماعة أبي القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد المعروف بابن الشاط الأنصاري السبتي وما عدا هذه الأربعة راجع إلى أحدها.

❖❖❖

فأما بن عبد السلام، فقال في باب السلام شرحه على فرعي ابن الحاجب: الذمة أمر تقديري يفرضه الذهن وليس ذاتا ولا صفة لها فيقدر المبيع وما في معناه من الأثمان كأنه في وعاء، عند من هو مطلوب به فالذمة هي الأمر التقديري الذي يحوي ذلك المبيع أو عوضه، وأما ابن عرفة فقال في الباب المذكور أيضا من مختصره بعد أن اعترض تعريف شيخه ابن عبد السلام بما ياتي إن شاء الله، والصواب:

❖❖❖

في تعريف أنها ملك متمول كلي حاصل ومقدر، قال: يخدج عنه ما أمكن حصوله من نكاح في ولاية أو وجوب حق في قصاص أو غيره مما ليس متمولا إذ لا يسمى ذلك في العرف ذمة.

وأما القرافي فقال في الفرق الثالث والثمانين والمائة من كتاب القواعد: والفرق المسمى بأنوار البروق في أنواع الفروق: العبارة الكاشفة عن الذمة أنها معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم هذا لفظه.

❖❖❖

وفي نقل الشيخ النحرير أبي العباس أحمد بن علي المنجور له في شرحه على قواعد الزقاق تغيير تبعه فيه شيخ شيوخنا الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة في شرحه على تحفة ابن عاصم كما ياتي بيانه والاعتذار عنه إن شاء الله.

وتبع الشيخ الجليل أبو عبد الله محمد ابراهيم الليثي نسبا اليقوري بلدا في مختصر القواعد شيخه القرافي في تعريفه المذكور، كالمرتضى له، وكذا القاضي الشهير أبو عبد الله محمد بن احمد المقري التلمساني في قواعده نقله وسلمه.

وأما ابن الشاط فخالفه في حاشيته أدوار الشروق على أنوار الفروق، وقال: الأولى عندي أن يقال أن الذمة قبول الإنسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها وعلى هذا يكون للصبي ذمة، أو يقال الذمة قبول الإنسان شرعا للزوم الحقوق والتزامها فعلى هذا لا يكون للصبي ذمة هـ، وقول ابن عاصم في تحفته:

والشرح للذمة وصف قاما
يقبل الالتزام والالزاما

عقد لكلام القرافي وفاقا للاجهوري وتلميذه الزرقاني لا لكلام ابن الشاط خلافا لميارة كما هو بين، على أن الظاهر أنه إنما قصد نظم قول أبي القاسم ابن سلمون: الذمة هي الصفة القائمة بالغريم الذي عليه الحق، القابلة للازام والالتزام، فإنه امش به مع ما علم من كثرة اتباعه له، لتقدمه عليه بالزمان واتحاده معه في المكان، وإن كان كلام ابن سلمون راجع لكلام القرافي وكذا قول صاحب المسائل الملفوظة وهو ولد ابن فرحون الذمة معنى من المكلف قابل للإلزام والالتزام، وقيل امر تقديري إلى آخر كلام ابن عبد السلام، الحد الأول فيه هو حد القرافي بتغيير ما.

❖❖❖

كما أن قول ميارة:

والشرح للذمة امر قدرا
يفرضه الذهن وليس أن يرا
إذ ليس ذاتا بل ولا وصفا لها
فقدر الدين الذي قد حلها
كأنه وضع في ظرف لدا
من هو في ذمته قل تقتدى

عقد لكلام ابن عبد السلام لا لكلام الحطاب كما توهمه ناظمه وسيظهر لك بعد إن شاء الله.

❖❖❖

المقصد الأول في الكلام على تعريفين (ابن عبد السلام وابن عرفة)، فأما تعريف ابن عبد السلام فظاهر لا يحتاج إلى شرح ومفاده أن الذمة من التقادير الشرعية التي اعتبر فيها المعدوم موجودا وأن الظرفية في قولنا كذا في الذمة مجازية.

وسياتي بسط ذلك في كلام القرافي إن شاء الله، غير أن قوله فيه يفرضه الذهن زيادة بيان لقوله تقديري وليس فيما يظهر بضروري وقد اعترض ابن عرفة تعريفه بانه يلزم عليه أن يكون معنى إن قام زيد ونحوه ذمة وسلم اعتراضه تلميذه ابو عبد الله محمد ابن خلفة الأبّي في إكمال الإكمال، وأبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع في شرح حدوده وأبو عبد الله محمد بن أبي القاسم المشدالي فيما جمعه من اعتراضات ابن عرفة على ابن الحاجب وشراحه، والعلامة أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب في شرحه على مختصر خليل، ورده بعض المتأخرين في شرحه على تحفة ابن عاصم وهو الفقيه أبو العباس أحمد بن عبد الله اليزناسي التلمساني من طبقة شيوخ شيوخنا بأن ما بعد أن الشرطية صفة ذات وقد أخرجها ابن عبد السلام بقوله: ولا صفة لها هـ، وتحقيق ذلك أن يقال إن اراد ابن عرفة بمعنى إن قام زيد ما يدل عليه ان من الفرض والتقدير فلا يرد ذلك على ابن عبد السلام لجعله الذمة مفروضة مقدرة ولم يجعلها عين الفرض والتقدير حتى يرد عليه ما ذكر وإن أراد به مدخولها الذي هو قيام زيد مثلا فجوابه ما قال اليزناسني والله اعلم. وبعد كتبي هذا وجدت الاعتراض المذكور للشيخ أبي عبد الله السنوسي في حاشيته على مسلم المسماة "بمكمل إكمال الإكمال" فإنه لما ذكر بحث ابن عرفة قال وفيه نظر لأن القيام المقدر بعد إن الشرطية يصح أن يكون صفة للذات وليس مراد ابن عبد السلام بقوله ولا صفة لها ما هو صفة في الحال فقط.

❖❖❖

بل المعنى لا يصح أن يكون صفة مطلقا هـ، فتبين أن اليزناسني مسبوق بما قال وليس بأبي عذره، وإن لم ينسبه كما رأيت لغيره، وقد يقال أيضا جوابا عن ابن عبد السلام أن آخر كلامه يخرج ذلك بتقدير شمول أوله له وهو قوله فالذمة هي الأمر التقديري الذي يحوي ذلك المبيع أو عوضه لأن حاصل كلامه أولا وآخرا ان الذمة هي أمر تقديري يفرضه الذهن ليس بذات ولا صفة لها يحوي المبيع أو عوضه، وبالقيد الأخير يندفع ما أورد عليه لو سلم وروده على أوله وهذا لا يكاد يخفى على من دون الشيخ ابن عرفة من الأصاغر، فضلا عمن هو مثله من الأيمة الأكابر.

غير أن ولوعه رحمه الله تعالى بمناقشة شيخه المذكور في النقير والقطمير، وشغفه بمضايقته والانتقاد عليه في الجليل والحقير، كما هو معلوم من حاله، لمطالع كلامه ومتافل مقاله، غطى عليه سنا إشرافه، وأمّر لديه حلو مذاقه، حبك الشيء يعمي ويصم ما ذاك الا لمضرات، يعلمها العالم الرقيب، وفي أجوبة الإمام أبي عبد الله القوري عن السبعة والعشرين سؤالا الواردة عليه من تلمسان من عند صاحب المعيار أن الناس لم يسلموا لابن عرفة من اعتراضاته على ابن عبد السلام إلا القليل انتهى.

❖❖❖

وما أحوجهما الى وضع كتاب إنصاف بينهما كما وضع بين الزمخشري وابن المنير، نعم يرد على حد ابن عبد السلام ما أورده اليزناسني على حد ابن عرفة مما نذكره عند الكلام عليه إن شاء الله.

❖❖❖

وأما تعريف ابن عرفة فغامض يفتقر إلى مزيد بيان ولم يحرره الرصاع كما ينبغي، كما ستعرفه فقوله فيه ملك الظاهر أن مراده به العندية المعنوية، والظرفية التقديرية، التي عبر عنها ابن عبد السلام بقوله فيقدر المبيع وما في معناه من الأثمان كأنه في وعاء عند من هو مطلوب به عبر عنها بالملك مجازا للمشابهة بينهما واغتفر ارتكابه في التعريف اعتمادا على القرينة المعنوية وهي عدم صلاحية المعنى الحقيقي له هنا حتى نتوهم إرادته وليس المراد به معناه المتعارف الذي عبر عنه في كتاب الشهادات بقوله استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلا أو حكما لا بنيابة كما ظن الرصاع، فاستشكله بأن الذمة ليست هي الاستحقاق المذكور، وصوبه بأنه على حذف مضاف، والتقدير ذات ملك متمول، قال: لأن الملك مضاف لها أي ذات يضاف لها ملك اي استحقاق تصرف في متمول هـ.

❖❖❖

على أن في تصويبه زيادة على ما فيه من مجاز الحذف بحثا لأن حاصل تقديره أن الذمة أمر أو معنى ينشأ ويتسبب عنه الملك بالمعنى المتعارف الذي ذكر، أي يوجب لمن قام به ذلك، وهو غير بين لأن ذا الذمة وهو المدين لا يستحق التصرف فيما في ذمته من المتمول الكلي بما ذكر إذ ليس هو له وإنما يستحق ذلك رب الدين فيتصرف فيه ببيعه أو هبته أو الإبراء منه أو الإحالة عليه أو اقتضائه من المدين، أو تأخيره به، فلا يصلح هنا ذلك التفسير ولو بذلك التقدير كما لا يخفى على الناقد البصير، فخرج من هذا ان الملك الواقع جنسا مصدر لا اسم مفعول، وإلا كان عين المضاف اليه ولا يصح، وأيضا فإن المتملك ما في الذمة لا هي، وأن معناه العندية المذكورة والأمر التقدير المفروض كما في كلام غيره لا معناه المشهور لما ذكرنا، وأنه لا يحتاج إلى تقدير مضاف في الحد خلافا للرصاع في الأخيرين، وإن سلم المنجور كلامه في ذلك واتبعه فليس تسليمه حجة إلا عند الإمعه ولست بإمّعة في الرجال، يسائل هذا وذا ما الخبر، وبه يعلم ما في قول الابي بعد ذكر هذا الحد عن شيخه.

❖❖❖

فذمة الرجل له الحاصل ماله بالفعل أو ما يمكن حصوله لأن ما تعلق بذمته يدفعه مما بيده ومما يصير له في المستقبل من عدم التحرير الذي هو به شهير وبه أيضا يعلم ما في قول الأجهوري، وفي تفسير ابن عرفة: الذمة بأنها ملك متمول إلخ بحث إذ الذي يتصف بالملك إنما هو ما في الذمة لا الذمة، ومما يبين لك ذلك أنهم يجعلون المعين مقابلا لما في الذمة لا للذمة نفسها، وقوله متمول خرج به ما ذكر من النكاح وما عطف عليه مما ليس متمولا لما علل به من أن ذلك لا يسمى في العرف ذمة قال الرصاع: فإن قلت هل الصواب أن يقال لأنه لا يسمى ذلك ذمة كما قال أو الصواب أن يقال في ذمة قلت الصواب ما ذكر هـ.